الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 106

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.	3
.2	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.	15
.3	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعفاء مركبات الأسرى المحررين من الرسوم الجمركية والضرائب.	17

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (3) لسنة 2014م بشأن نقل ملكية شركة دار الحياة للصحافة.	18

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (14) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ لؤي فتحي موسى حنش.	19
.2	قرار رقم (15) لسنة 2014م بشأن إحالة السفير / سعيد موسى حمد إلى التقاعد.	20
.3	قرار رقم (16) لسنة 2014م بشأن إحالة السفير / عدلي شعبان صادق إلى التقاعد.	21
.4	قرار رقم (17) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية لبطريركية الأرمن الأرثوذكس.	22
.5	قرار رقم (18) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / رياض محمود أحمد فايد.	24

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

.6	قرار رقم (19) لسنة 2014م بشأن إحالة المستشار / عمر حلمي الغول إلى التقاعد.	25
.7	قرار رقم (20) لسنة 2014م بشأن استملاك قطع أرض في محافظة نابلس للمنفعة العامة ولغايات استعمالها مواقف عامة وساحات وأسواق شعبية.	26
.8	قرار رقم (21) لسنة 2014م بشأن تعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وتجديد عضوية آخرين.	31

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 2014م بشأن تبرئة الموظفين المحالين للتحقيق معهم بشأن نفقات انتخابات الغرف التجارية.	32

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن توسيع حدود بلدية بيت لحم - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	33
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2014م بشأن التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج والعمرة - صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	34

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	42
.2	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	55
.3	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس.	62
.4	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس.	63

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور المقر في الاجتماع التأسيسي لإنشاء المجلس الدولي للتمور المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الواقعة ما بين (01-2013/12/03م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/01/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور المقر في الاجتماع التأسيسي لإنشاء المجلس الدولي للتمور المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الواقعة ما بين (01-2013/12/03م).

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور

مادة (1)
تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.

العضو: الدولة أو المنظمة أو الهيئة التي تتمتع بالعضوية الكاملة أو المشاركة.

المجلس: المجلس الدولي للتمور.

الأغلبية البسيطة للتصويت : تصويت (50% + 1) من الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.

الأغلبية المعرفة: تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.

الهيئة التنفيذية: هيئة منتخبة تعمل على تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الأعضاء.

مجلس الأعضاء: أعلى جهاز لاتخاذ القرارات بالمجلس الدولي للتمور.

الأمانة العامة للمجلس: الجهاز التنفيذي للمجلس.

مادة (2)
الوضع القانوني

ينشأ بموجب هذا النظام مجلس يسمى المجلس الدولي للتمور(International Date Council (IDC، ويشار إليه فيما بعد بـ «المجلس»، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة في حدود الأهداف والمهمات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (3)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى الآتي:

1. تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في كل المجالات المطلوبة لتطوير قطاع التمور.
2. تطوير إنتاج وجودة التمور والعمل على تحسين تصنيعها.
3. تعزيز المساهمة في رفع مستوى الدخل والمعيشة للعاملين في مجال التمور وفي تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائي والتوازن البيئي والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وبخاصة المياه.
4. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق مزيد من الشفافية فيها، ودعم تسويقها محلياً وإقليمياً ودولياً.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (4)

مهمات المجلس

1. تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة للتمور والتطوير الفعال للتسويق الداخلي والتجارة الخارجية.
2. طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.
3. إعداد وتنفيذ برامج بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتطوير مراكز بحوث محلية وإقليمية ودولية متميزة تسهم في حل المشكلات المشتركة لتحقيق التنمية المستدامة لقطاع التمور والمحافظة على سلامة البيئة.
4. الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في إنتاج تمور ذات جودة عالية وبحسب متطلبات واحتياجات و أذواق المستهلكين في السوق المحلية والدولية.
5. وضع برامج تدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في جميع مجالات قطاع التمور، والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية.
6. المساعدة في إعداد برامج إرشادية للمكافحة المتكاملة لآفات النخيل والتمور، والمساهمة في إعداد برامج لمنع انتشار أمراض وآفات النخيل والتمور العابرة للحدود.
7. تحديد وتنفيذ برنامج لتطوير وتعميم وتوحيد مواصفات قياسية دولية للتمور والعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذها، وكذلك توحيد المصطلحات وأسماء الأصناف المختلفة للتمور والموازين والمقاييس.
8. إعداد وتنفيذ برامج تسويقية ودعائية لاستهلاك التمور محلياً و إقليمياً ودولياً، وإعداد دليل تجاري لكل الشركات المصدرة والموردة للتمور ومنتجاتها للمساعدة في تنمية وتسهيل الاتصالات وانسياب التجارة الدولية.
9. مساعدة الدول في وضع برامج لتطوير معاملات ما بعد الحصاد، و إعداد برامج وخطط لتطوير تصنيع التمور الموجهة نحو احتياجات و أذواق المستهلكين محلياً وإقليمياً ودولياً.
10. إعداد وتنفيذ برنامج للمحافظة على الموارد الوراثية والتنوع الوراثي للنخيل، والمساهمة في إنشاء مجمعات محلية وإقليمية ودولية للمحافظة على الموارد الوراثية.
11. تشجيع إقامة المعارض المحلية والإقليمية والدولية في الترويج لإنتاج التمور واستهلاكها وتجارتها وتوطين التكنولوجيا الملائمة لتطويرها.
12. تعزيز دور القطاع الخاص في إنتاج وتسويق التمور.
13. تشجيع الاستثمار في زراعة النخيل وإنتاجه وتصنيعه وتجارته.
14. تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
15. توفير قاعدة بيانات لإنتاج التمور وتوزيعها، ونشر وتبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الخارجية والمواصفات والأسعار، وإصدار مؤشر دولي لأسعار التمور.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

16. وضع قواعد أساسية للتعاون الدولي في قطاع التمور للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية في إنتاج وتصنيع التمور وحماية المستهلك ومنع الغش و التدليس في تجارة التمور محلياً و إقليمياً ودولياً.
17. تشجيع وتطوير العمل الجماعي الإقليمي والدولي المشترك لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية في قطاع التمور بالدول الأعضاء، وكذلك لإيجاد الحلول للمشكلات المتشابهة بين الأعضاء، وتبادل الخبرات والمعلومات من خلال البحوث العلمية والتطبيقية،و تدريب الكوادر، ونشر الوعي والمعرفة، والترويج للتمور، ونقل التكنولوجيا الملائمة، وتطبيق الممارسات الإنتاجية والتصنيعية والتسويقية الجيدة.
18. العمل على الدفاع في المنتديات الدولية والإقليمية عن القضايا المتعلقة بتطوير إنتاج ووقاية وتجارة التمور وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التواصل المستمر بين الأعضاء عن طريق الاجتماعات الدورية لمتابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المعلومات المطلوبة عن التمور، وترسيخ دور المجلس ليكون مركزاً متميزاً للتوثيق والإعلام ومرجعياً في كل الأمور المتعلقة بالتمور.
19. تشجيع زيادة الطلب على التمور ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

مادة (5)
المقر

يكون المقر الدائم للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وله أن ينشئ مكاتب فرعية خارج المقر عند الضرورة.

مادة (6)
الامتيازات والحصانة

تبرم دولة المقر والمجلس، اتفاقية مقر تنظيم وضع المجلس والامتيازات والحصانة الممنوحة له، وتشغيل المدير التنفيذي للمجلس وكبار موظفيه ومستشاريه والخبراء المتعاقدين مع المجلس.

مادة (7)
أنواع العضوية

1. **العضوية الكاملة:** تكون للدول المنتجة للتمور التي قبلت وصدقت على النظام، أو التي تتقدم بطلب الانضمام إلى المجلس، على أن يوافق مجلس الأعضاء بالإجماع على انضمامها.
2. **العضوية المشاركة:** تكون للدول المستوردة للتمور، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الراغبة في ذلك، وبعد مصادقة مجلس الأعضاء.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (8)
حقوق العضو الكامل

تتمتع الدول كاملة العضوية بالحقوق الآتية:

1. حضور اجتماعات مجلس الأعضاء والاجتماعات الأخرى والنشاطات التي يدعو إليها المجلس.
2. الحق في التصويت في الاجتماعات والترشيح لجميع مناصب ووظائف المجلس.
3. المشاركة في كل هيئات المجلس.
4. التمثيل بمقعد واحد في مجلس الأعضاء.

مادة (9)
التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بالآتي:

1. تنفيذ قرارات المجلس بما لا يتعارض مع سيادة الدول وحريتها في اتخاذ القرارات.
2. سداد التزماتهم المالية للمجلس في الأوقات المحددة بصفة مستمرة.
3. التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف المعلنة في هذا النظام.
4. السعي لتزويد المجلس بصفة مستمرة بكل البيانات والإحصاءات والوثائق المطلوبة عن إنتاج وتصنيع وتسويق وتجارة التمور في بلدانهم وأي معلومة أخرى يطلبها المجلس وهيئاته ولجانه المختصة لأداء المهمات المنوطة بهم، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين دولة العضو.
5. تطبيق المواصفات والمعايير الموحدة للجودة – التي اعتمدها المجلس – في التجارة الإقليمية والدولية.
6. السعي إلى تنفيذ توجيهات المجلس الخاصة بالممارسات الجيدة في إنتاج التمور وتصنيعها وتسويقها.
7. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق الشفافية فيها من خلال اتباع المبادئ والقواعد التوجيهية الصادرة عن المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة الدولية.
8. الإسهام في تطوير أنشطة الترويج للتمور محلياً وإقليمياً ودولياً، من أجل زيادة استهلاك التمور عن طريق الحملات الإعلامية والثقافية والتعليمية والصحية، للتعريف بالتمور ومنتجاتها والترغيب في استهلاكها، وذلك بتوضيح خصائصها العضوية والطبيعية والكيميائية والغذائية والمذاقية وغيرها.
9. توفير المساعدات والتسهيلات الضرورية لتمكين المجلس من أداء المهمات المنوطة به.

مادة (10)
حقوق العضو المشارك

يحق للدول أو المنظمات الحاصلة على العضوية المشاركة، حضور اجتماعات ونشاطات المجلس المفتوحة والمشاركة في النقاش، دون أن يكون لها حق التصويت.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (11)
الهيكل التنظيمي

يتكون المجلس الدولي للتمور من الآتي:
1. مجلس الأعضاء.
2. الهيئة القانونية.
3. الأمانة العامة للمجلس.
4. اللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس الأعضاء.

مادة (12)
مجلس الأعضاء

1. مجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس، يكون مسؤولاً عن اتخاذ القرارات، واعتماد سياسات المجلس وبرامجه وخططه وميزانيته، ويحدد الأولويات والآليات والترتيبات لتحقيق أهداف المجلس، ويتألف مجلس الأعضاء من الأعضاء كاملي العضوية.
2. يعتمد المجلس – بتصويت خاص – اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المنظمة لشؤون منتسبي المجلس، وغيرها من اللوائح الداخلية للمجلس.

مادة (13)
اجتماعات مجلس الأعضاء

1. يعقد مجلس الأعضاء اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة، وذلك في المقر الدائم للمجلس ما لم يقرر المجلس عقده في دولة عضو بناءً على دعوة من تلك الدولة، وفي كل الأحوال تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء بمكان وموعد الاجتماع، وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر.
2. يجوز عقد اجتماعات غير عادية لمجلس الأعضاء بناءً على طلب الرئيس أو طلب أربعة أعضاء على الأقل، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء عقد هذه الدورة، وتعقد الاجتماعات غير العادية في المقر الدائم للمجلس.

مادة (14)
رئيس مجلس الأعضاء ونائبه

1. ينتخب مجلس الأعضاء في أول اجتماع له رئيساً له ونائباً لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يتقاضى الرئيس أو نائبه أي مرتب، ولكن يتحمل المجلس تكاليف سفرهما وإقامتهما عند حضور الاجتماعات.
2. يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الأعضاء، وفي حال غيابه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس نائب الرئيس ، وفي حال غياب الرئيس ونائبه ينتخب مجلس الأعضاء مؤقتاً من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (15)

النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأعضاء

يكتمل النصاب القانوني اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور (50% + 1) من الأعضاء على الأقل.

مادة (16)

الموافقة على قرارات مجلس الأعضاء

تتخذ قرارات مجلس الأعضاء بتوافق الأعضاء، وفي حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع وتتخذ القرارات عندها بالأغلبية البسيطة، إلا في الحالات التي نصَّ فيها النظام على غير ذلك.

مادة (17)

تقارير المجلس ووثائقه

1. يصدر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وسير العمل فيه وتقويم أدائه.
2. اللغات الرسمية في اجتماعات المجلس هي العربية والإنجليزية.

مادة (18)

المراقبون

يحق للمجلس - بإجماع الأعضاء - دعوة أي دولة أو منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية أو محلية غير عضو مهتمة بنشاطات المجلس و أهدافه لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

مادة (19)

التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

يعمل المجلس على التنسيق والتعاون والقيام بالنشاطات المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاستهلاك وحماية المستهلك وسلامة الغذاء، وذلك لتعزيز التكامل مع أنشطة تلك المنظمات التي تعمل في المجالات التي تهم المجلس، ومنع الازدواج وتكرار الجهود.

مادة (20)

الهيئة التنفيذية

1. ينتخب مجلس الأعضاء هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراته وتوجهاته، وتتولى الهيئة الرقابة المالية والإشراف على الأمانة العامة، وتكون مسؤولة أمام مجلس الأعضاء وتعمل وفقاً لتوجهاته.
2. تكون الهيئة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الأعضاء و أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعضاء من بين أعضائه لمدة سنتين، ويمثلون المناطق المختلفة بحسب التنظيم الإقليمي للشرق الأدنى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بواقع عضو واحد، وذلك على النحو الآتي:
   أ. منطقة مجلس التعاون الخليجي.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

ب. منطقة شمال أفريقيا.
ج. منطقة الشرق الأدنى (عدا دول مجلس التعاون وشمال أفريقيا).
د. الدول الأخرى.

3. تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهمات الهيئة التنفيذية.
4. يشارك المدير التنفيذي للمجلس في مناقشات ومداولات اجتماعات الهيئة التنفيذية بحكم وظيفته، ولكن لا يحق له التصويت.
5. يحق لأي عضو في مجلس الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة التنفيذية عند مناقشة مواضيع تتعلق بذلك العضو، وذلك دون أن يكون له حق التصويت.
6. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعين سنوياً، يكون أحدهما قبل اجتماع مجلس الأعضاء السنوي مباشرة، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية للهيئة إذا طلب ذلك رئيس الهيئة أو ثلاثة من الأعضاء.
7. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها بحضور ثلاثة ممثلين على الأقل بالإضافة إلى رئيسها، وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة.

مادة (21)
الأمانة العامة للمجلس

1. يكون للمجلس أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس، وتشمل:
أ. إدارة أموال المجلس.
ب. التحضير لاجتماعات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية واللجان.
ج. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية، خاصة المتعلقة بإجراء البحوث والدراسات والاستشارات والعون الفني والتدريب.
د. إعداد مسودات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس.
2. تتكون الأمانة العامة من المدير التنفيذي، الذي يعد المسؤول الأول في الأمانة العامة ويساعده مجموعة من العاملين، تحدد أعدادهم ومهماتهم حسب متطلبات العمل وفقاً للهيكل التنظيمي للمجلس.
3. يعين مجلس الأعضاء بالأغلبية البسيطة المدير التنفيذي بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية التي تحدد مؤهلات المدير التنفيذي ومهماته، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء عن المهمات الموكلة إليه.
4. يعين المدير التنفيذي العاملين معه حسب الهيكل التنظيمي المعتمد واللوائح المنظمة لذلك.
5. يكون المدير التنفيذي والعاملون معه مسؤولين أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء فقط، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع أعمالهم، والالتزام بسرية معلومات المجلس، وألا تكشف أو تنشر إلا بتصريح أو تفويض من الهيئة التنفيذية أو مجلس الأعضاء.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (22)
الاتفاقيات ومذكرات التفاهم

للمجلس أن يبرم اتفاقيات أو مذكرات تفاهم للتعاون و الشراكة مع مراكز بحوث النخيل والتمور والمراكز المتخصصة والجهات ذات العلاقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

مادة (23)
المساهمات والاشتراكات

يحدد مجلس الأعضاء مبالغ المساهمات التي تلزم الدول بسدادها، وفقاً لنوع العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (24)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

1. المساهمات السنوية.
2. المنح والتبرعات المالية والعينية المقدمة للمجلس التي يوافق عليها مجلس الأعضاء بالإجماع.

مادة (25)
إدارة أموال المجلس

للمجلس فتح حسابات مصرفية في دول المقر أو خارجها، وتفوض الهيئة التنفيذية المدير التنفيذي ومسؤولاً آخراً من الأمانة العامة بالسحب من تلك المصارف.

مادة (26)
الميزانية والمصروفات والتقارير المالية

1. يعد المدير التنفيذي ميزانية المجلس للسنة القادمة – قبل انتهاء السنة المالية الجارية – ويعرضها على الهيئة التنفيذية للمراجعة والتقييم، تمهيداً لعرضها على مجلس الأعضاء للموافقة عليها.
2. تحدد الهيئة التنفيذية – بشكل دوري – أوجه الصرف التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس.
3. يتحمل المجلس تكاليف سفر وإقامة ممثل الدولة العضو في مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية.
4. يتحمل المجلس تكاليف اجتماعات مجلس الأعضاء عندما تعقد في دولة المقر بدعوة من المجلس، أما إذا عقدت هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على دعوة منها، فتتحمل الدولة العضو كل التكاليف المحلية المتعلقة بتنظيم الاجتماع، ويتحمل المجلس سفر ممثلي الدول الأعضاء و إقامتهم.
5. يعد المدير التنفيذي تقارير مالية نصف سنوية عن الايرادات والمصروفات وتنفيذ الميزانية ويرفعها إلى الهيئة التنفيذية، ويعد كذلك تقريراً مالياً سنوياً ويرفعه إلى مجلس الأعضاء لاعتماده.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (27)

المراجع المستقل

يعين مجلس الأعضاء – بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية – مراجعاً مستقلاً يتولى مراجعة حسابات المجلس، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (28)

جهة الإيداع

تُعَّين حكومة المملكة العربية السعودية بموجب هذا النظام وديعاً لها.

مادة (29)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا النظام في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض، بدءاً من 29/محرم/1435هـ - الموافق : 2/ديسمبر/2013م.

مادة (30)

التصديق والقبول والإقرار

1. يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات النظامية لكل منها.
2. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى المودع لديه.

مادة (31)

سريان النظام

يبدأ سريان النظام الأساسي للمجلس من تاريخ المصادقة عليه من طرف تسع دول على الأقل.

مادة (32)

الانضمام

يكون باب الانضمام إلى المجلس مفتوحاً أمام الدول المنتجة والمستوردة للتمور وفقاً لأحكام هذا النظام، ويكون الانضمام سارياً من اليوم التالي لإيداع الدولة وثيقة انضمامها لدى جهة الإيداع.

مادة (33)

تعليق العضوية

1. تقدم الأمانة العامة للعضو الكامل الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطاراً بالدفع، وبعد ستة أشهر من الإخطار يفقد الحق في التصويت ما لم يسدد ما بذمته.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

2. تقدم الأمانة العامة للعضو المشارك الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطاراً بالدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار.
3. تعلق العضوية في المجلس إذا لم يلتزم العضو بالدفع بعد سنة من الإخطار، ما لم يتقدم بعذر تقبله الهيئة التنفيذية.

مادة (34)
إسقاط العضوية

يحق لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – بتوصية من الهيئة التنفيذية إسقاط عضوية أي عضو ثبت أنه لم يدفع التزاماته المالية لمدة سنتين ماليتين بدون عذر مقبول، أو لم يقم بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو قام بتصرفات تعيق العمل بهذا النظام، دون أن يخل ذلك باستمرار إلزام العضو بتسديد كل ما عليه من التزامات، وعلى العضو المسقطة عضويته استرجاع عضويته إن رغب في ذلك بعد سداد ما عليه من التزامات مالية.

مادة (35)
الانسحاب من عضوية المجلس

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من المجلس إذا تقدم بإبلاغ كتابي لرئيس مجلس الأعضاء، الذي يبلغ بها الهيئة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس، ويصبح الانسحاب من عضوية المجلس سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم البلاغ، وعلى العضو المنسحب الوفاء بما عليه من التزامات خلال مدة عضويته قبل الانسحاب.

مادة (36)
تسوية الخلافات

أي نزاع ينشأ بين الأعضاء بسبب تفسير أحكام هذا النظام أو تطبيقه يسوى بالطرق الودية من خلال الاتصالات الرسمية والتفاوض بين الأعضاء.

مادة (37)
تعديل النظام

يجوز لمجلس الأعضاء – عن طريق التصويت الخاص – تعديل أي من أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الهيئة التنفيذية أو من أحد الأعضاء، يُرسل إلى رئيس المجلس قبل (120) يوم من اجتماع مجلس الأعضاء، وإلى كل الأعضاء قبل (90) يوم من اجتماع مجلس الأعضاء، ويصبح التعديل الموافق عليه سارياً بعد (90) يوم من تاريخ إيداع ما لا يقل عن (50%) من الدول الأعضاء لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لهذا التعديل لدى جهة الإيداع، واستثناء من ذلك لا تعدل المواد (7،8،9،40) من هذا النظام إلا بالإجماع.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (38)
التحفظات

لا يجوز إبداء التحفظات بشأن أي من أحكام هذا النظام.

مادة (39)
إنهاء المجلس وتصفيته

1. يمكن لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – إنهاء عمل المجلس اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الأعضاء في قراره.
2. عند الإنهاء يشكل مجلس الأعضاء لجنة مستقلة لتصفية وتسوية حسابات المجلس ويوزع الناتج من التسوية والأصول الأخرى على الأعضاء بنسب اشتراكهم، على ألا تحمل دولة المقر أي عجز ناتج عن هذه العملية.

مادة (40)
النسخ

حرر هذا النظام من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014م
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م
بشأن ضريبة الدخل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يُشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن ضريبة الدخل لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تُلغى الفقرة (14) وتُعدل الفقرة (16) من المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
16. الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية.

مادة (3)
تعدل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
1. تُعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:
تستوفى الضريبة بنسبة (10%) على الأرباح سواء كانت على شكل حصص أرباح أو توزيعات نقدية على أن تقتطع من المصدر.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (6) على النحو الآتي:
تستوفى الضريبة بنسبة (10%) على الفوائد الناجمة عن برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (4)

تُعدل المادة رقم (31) من القانون الأصلي، وذلك بإلغاء الفقرة رقم (8) منها.

مادة (5)

تُفرض ضريبة الدخل وتحصّل على الدخول المتحققة في سنة 2014م، وما يتبعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/11 ميلادية
الموافق: 10/ جمادى الأول/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2014م
بشأن إعفاء مركبات الأسرى المحررين من الرسوم الجمركية والضرائب

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13 / 18/ 16/ م.و/ ر.ح) لعام 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
استثناءً عما ورد في أي تشريع آخر، تمنح الأسيرات والأسرى المحررين الذين أمضوا في سجون الاحتلال عشرين عاماً فأكثر إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لشراء مركبات للاستخدام الشخصي، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (13/ 18/ 16/ م.و / ر.ح) لعام 2014م.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/ جمادى الأول/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مرسوم رقم (3) لسنة 2014م
بشأن نقل ملكية شركة دار الحياة للصحافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
نقل ملكية « شركة دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر المساهمة الخصوصية المحدودة» المملوكة لشركتي « صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة» و « الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة» إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية « وفا»، بحيث يكون توزيع الأسهم على النحو الآتي:

1. دائرة الصندوق القومي الفلسطيني (297000) سهم
2. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) (3000) سهم

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (14) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ لؤي فتحي موسى حنش

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / لؤي فتحي موسى حنش الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4)، وتعيينه مديراً عاماً للإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة بوزارة المالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/12 ميلادية
الموافق: 12/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (15) لسنة 2014م
بشأن إحالة السفير / سعيد موسى حمد إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السفير / سعيد موسى حمد إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2014/07/01م، ويدرج على كشف السفراء المحالين للتقاعد لدى الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/25 ميلادية
الموافق: 25/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (16) لسنة 2014م
بشأن إحالة السفير / عدلي شعبان صادق إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير / عدلي شعبان صادق إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2014/07/01م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/25 ميلادية
الموافق: 25/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (17) لسنة 2014م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية لبطريركية الأرمن الأرثوذكس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية لبطريركية الأرمن الأرثوذكس المنعقدة في القدس المكونة من أربعة قضاة، على النحو الآتي:

1. الأرشمندريت صاموئيل أغوبيان	رئيساً
2. الأرشمندريت بكراد برجكيان	نائباً للرئيس وعضواً
3. الأرشمندريت ثيودورس زكريان	عضواً
4. المحامي رائد اعميا	عضواً قانونياً

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية المنعقدة في القدس على النحو الآتي:

1. بطريرك الأرمن الأرثوذكس أو نائبه بصفتهم الوظيفية	(أحدهما رئيساً)
2. رئيس الأساقفة المطران سيفان غريبيان	عضواً
3. المطران اريس شيرفانيان	عضواً

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (18) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / رياض محمود أحمد فايد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد / رياض محمود أحمد فايد الموظف بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (19) لسنة 2014م
بشأن إحالة المستشار / عمر حلمي الغول إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (349) لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة مستشار رئيس الوزراء السيد / عمر حلمي الغول إلى التقاعد.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/06 ميلادية
الموافق: 05/ جمادى الأول/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (20) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطع أرضٍ في محافظة نابلس للمنفعة العامة ولغايات استعمالها مواقف عامة وساحات وأسواق شعبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/16/11/م.و/ر.ح) لسنة 2014م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (16/16/11/م.و/ر.ح) لسنة 2014م، بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة نابلس، لصالح الخزينة العامة للدولة لمنفعة بلدية نابلس لغايات استعمالها لمواقف عامة وساحات ولأسواق شعبية وفق الجدول أدناه، والمبينة أوصافها وحدودها بالخارطة المرفقة بهذا القرار، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة	الموقع
1 رفيديا	97	1,924م^2	شارع رفيديا
24061 نابلس	24	1,328م^2	شارع عمر بن الخطاب
24061 نابلس	28	1,328م^2	شارع مسجد الشهداء
24037 نابلس	82	1/82 (1,579م^2) 2/82 (3,500م^2)	أرض مرمش
24038 نابلس	29	2,500م^2	بستان عبدو
24009 نابلس	69 تسوية 85 ضريبة	2,102م^2	شارع عمر بن الخطاب
11 بلاطة	60	23,973م^2	الشارع الإقليمي
12 بلاطة	17	2,867م^2	الشارع الإقليمي

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (2)

تتولى بلدية نابلس دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى، أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/ جمادى الأول/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

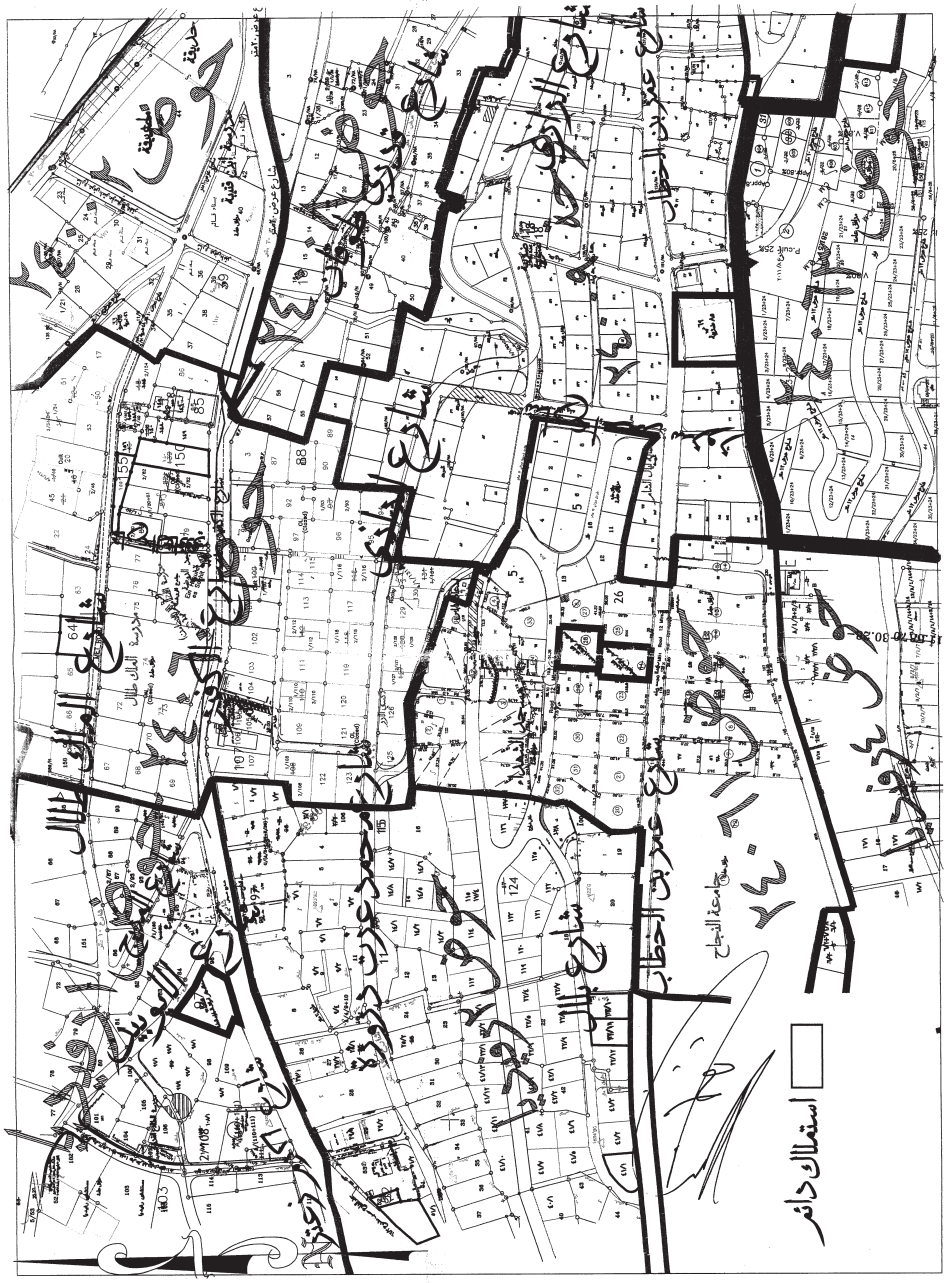

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

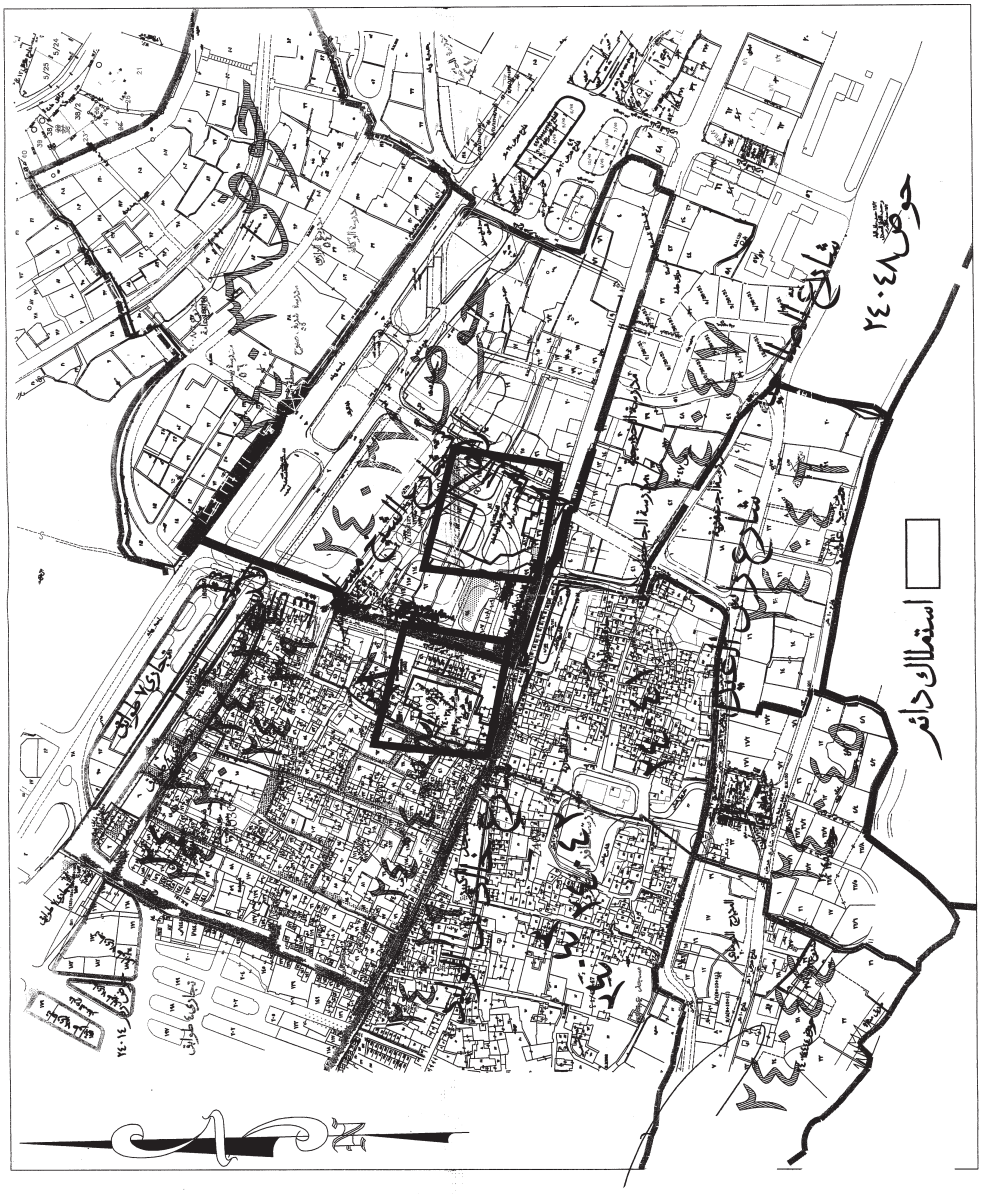

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (21) لسنة 2014م
بشأن تعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وتجديد عضوية آخرين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (15/07/02/ م.و/ ر.ح) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين السيد / خالد زكي الحداد عضواً لمدة أربع سنوات في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.
2. تجديد عضوية كل من : السيد / أنور بدوي، والسيد / عطية شنانير لمدة أربع سنوات أخرى في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/ جمادى الأول/ 1435هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 2014م
تبرئة الموظفين المحالين للتحقيق معهم بشأن نفقات انتخابات الغرف التجارية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1989م وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/04/06/ م.و/ ر.ح) لعام 2013م،

وعلى توصيات لجنة التحقيق مع موظفين من وزارة الاقتصاد الوطني،بشأن نفقات انتخابات الغرف التجارية،

وبناءً على تنسيب لجنة التحقيق مع موظفين من وزارة الاقتصاد الوطني، بشأن نفقات انتخابات الغرف التجارية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2014/02/04م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات لجنة التحقيق مع موظفين من وزارة الاقتصاد الوطني، بشأن نفقات انتخابات الغرف التجارية، والمتمثلة بالآتي:

1. تبرئة الموظف / تيسير محمود فارس قبلاوي من المخالفات الإدارية المنسوبة إليه.
2. تبرئة الموظف / خالد محمد خالد صلاح من المخالفات الإدارية المنسوبة إليه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2014/02/04 ميلادية
الموافق 04/ ربيع الآخر/1435هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2014م
بشأن توسيع حدود بلدية بيت لحم
صادر عن وزارة الحكم المحلي

وزير الحكم المحلي،

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م، ولا سيما أحكام المادة (4) منه،

وبناءً على توصية مجلس بلدي بيت لحم في جلسته رقم (23) المنعقدة بتاريخ 2013/3/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

توسيع حدود بلدية بيت لحم لتشمل (جزء من ركبة الجمل، جزء من واد الجمل، الكركفة، المزار، بصيلة، الخلال، جزء من واد مسلم، الجورة، كرم معمر، خلة المراعشة، السقا، جزء من مراح الدينار، عريشة النواطير، جزء من عراق الرمل، والتي تحمل أرقام أحواض تخمين غير منتهية رقم (28100، 28102، 28104، 28105) بالإضافة إلى خربة حنانيا، خربة أبو حمامة، الجورة، جزء من المزار من حوض تخمين رقم (28101).

مادة (2)

يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د.سائد الكوني
وزير الحكم المحلي

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2014م
بشأن التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج والعمرة
صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م،
وعلى نظام الأوقاف رقم (142) لسنة 1966م،
وبناءً على تنسيب لجنة الحج والعمرة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
والصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية.
الوكيل : وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
الوكيل المساعد : الوكيل المساعد للحج والعمرة في الوزارة.
اللجنة : لجنة الحج والعمرة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
رئيس بعثة الحج : وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يفوضه.
الإدارة العامة : الإدارة العامة للحج والعمرة في الوزارة.
المدير العام : مدير عام الإدارة العامة للحج والعمرة بالوزارة.
البعثة الإدارية : البعثة التي توفدها الوزارة إلى الديار المقدسة لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج.
البعثة الإعلامية : البعثة التي تتولى التغطية الإعلامية والصحفية لموسم الحج في الديار المقدسة، ويتم تشكيلها بالتنسيق بين الوزارة والمؤسسات الإعلامية.
البعثة الطبية : البعثة التي توفدها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج الفلسطينين في الديار المقدسة.
البعثة العسكرية : البعثة التي توفدها وزارة الداخلية بالتنسيق مع الوزارة.
مدير البعثة : المكلف بقرار من الوزير للإشراف على بعثة الحج في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو في أيّ محطة من محطات رحلة الحج، أو أية مجموعة من البعثة الإدارية.
الموسم : الفترة الزمنية اللازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنه.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (2)

تقوم اللجنة مع بداية كل موسم بوضع الآلية المناسبة لاختيار الحجاج بالاستناد إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الحج في المملكة العربية السعودية والذي ينظم ترتيبات شؤون الحج لكل موسم، وما يرد به من تعليمات ومحددات وأنظمة سنوية.

مادة (3)

1. تتألف البعثة الإدارية من الفئات الآتية:
   أ. الإداريون: من يتولى العمل في إدارة بعثة الحج.
   ب. المرشدون: من يتولى إرشاد وتوجيه الحجاج خلال السفر والمناسك ويتم اختيارهم من خلال لجنة خاصة يشكلها الوزير، ويشترط في المرشد :
      1) أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً.
      2) أن يكون قادراً على القيام بأداء مهمة الوعظ والإرشاد للحجاج في حلهم وترحالهم.
   ج. الواعظات: يشترط في الواعظة أن تكون مؤهلة تأهيلاً شرعياً للقيام بمهمة الوعظ والإرشاد للنساء في موسم الحج.
   د. الخدمات المساندة: وتشمل الفنيين، السائقين، المراسلين، العمال، الحراس وأمن الوزارة من مرتبات قوى الأمن الفلسطينية.
2. يُمنح الإمام والواعظ الكفيف فرصة المشاركة في الإرشاد مع بعثة الحج لمرة واحدة أثناء خدمته، بما لا يزيد عن مرشدين اثنين فقط في كل موسم، شريطة أن يؤمن لكل منهما مرافق من المؤذنين يكون على استعداد لخدمته.
3. يجوز تكليف المرشد بأعمال إدارية بالإضافة إلى مهمة الإرشاد حسب الحاجة.

مادة (4)

1. يتم اختيار أفراد البعثة الإدارية للحج والعمرة من موظفي الوزارة وفقاً للشروط العامة الآتية:
   أ. معيناً بوظيفة دائمة على جدول التشكيلات.
   ب. مضى على عمله في الوزارة سنتين ميلاديتين حتى الأول من شوال من سنة الاختيار بالنسبة لدور الحج أو العمرة.
   ج. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال سنة الاختيار حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به، أو قرار من الوزير بحرمانه من المشاركة في البعثة الإدارية.
   د. قادراً على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.
   ه. لديه مؤهل علمي يتوافق وطبيعة التكليف المنوط به.
   و. لديه المقدرة والإمكانية لاكتساب الخبرات.
2. يتم اختيار أفراد البعثة وفق الأولويات التالية، مع مراعاة الشروط العامة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة :
   أ. من لم يسبق له الخروج مع البعثة الإدارية.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

ب. أقدمية الخروج مع البعثة الإدارية.
ج. ذو الكفاءة في العمل من موظفي الوزارة.
3. للوزير استثناء بعض الموظفين ممن لا تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذه المادة إذا وجدت ضرورة لمرافقتهم للبعثة، على أن لا تزيد نسبتهم عن (10%) من اجمالي البعثة الإدارية.
4. يجوز للوزير اختيار عدد من موظفي الدولة أو المتقاعدين للمشاركة في بعثة الحج، إذا دعت الضرورة لذلك، على أن لايزيد عددهم عن (25%) من إجمالي عدد البعثة.

مادة (5)

يحدد عدد أفراد البعثة الإدارية على النحو الآتي :
1. إداري : لكل (50 – 100) حاج، إضافة للعدد الذي يستثنيه الوزير وفقاً لأحكام المادة (4) فقرة (3) من هذه التعليمات.
2. مرشد: لكل حافلة مرشد بالإضافة إلى مراعاة أعداد حجاج الطيران بحيث يكون لكل (50) حاج مرشداً، وكذلك مراعاة خروج مرشدين احتياط بمعدل لا يزيد عن (10%) من العدد الكلي للمرشدين.
3. الواعظات: حسب الحاجة التي تقدرها لجنة الحج والعمرة بالوزارة.
4. موظفو الخدمات: حسب الحاجة التي تقدرها لجنة الحج والعمرة بالوزارة.

مادة (6)

يتم تشكيل البعثات جميعها وطواقم العمل المرافقة للبعثة بقرار من الوزير وبناءً على احتياجات العمل.

مادة (7)

1. يتم اختيار مالا يزيد عن خمسين موظف من المؤذنين والعاملين في المساجد، وحراس المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي في بعثة الحج لمرة واحدة فقط لكل منهم خلال خدمتهم ضمن الشروط الآتية:
أ. موظفاً مصنفاً ومثبتاً.
ب. الاختيار حسب الأقدمية في التعيين على ملاك وزارة الأوقاف، وممن لم يسبق لهم أداء الفريضة مع البعثة.
ج. تعطى الأولوية عند الاختيار للذين ستنتهي خدماتهم لبلوغهم سن الستين أو قاربوا على إنهاء أكثر من (28) سنة خدمة فعلية.
2. لا يتم صرف مكافآت أو علاوات سفر للفئات الواردة أسمائهم في الفقرة (1) من هذه المادة، وإنما تتكفل الوزارة بنفقات حجهم من رسوم معابر، وأجرة نقل، ونفقات السكن في مكة المكرمة والمدينة والمشاعر.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (8)

1. يتم تشكيل لجنة خاصة لاستئجار مساكن حجاج دولة فلسطين وفقاً للآلية الآتية:

أ. تنسيب الوزير للأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستصدار قرار تشكيل لجنة لاستئجار مساكن الحجاج بالاستناد إلى قانون اللوازم العامة المعمول به في وزارة المالية.

ب. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة (1/ أ) من هذه المادة حسب النظام المعمول به.

ج. إعداد كراسة عطاء استئجار السكن من لجنة الحج واللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (1/ب) من هذه المادة.

د. طرح العطاء في الصحف.

ه. دراسة وتحليل العروض المقدمة للوزارة.

و. يتم الفحص والكشف على المساكن المقدمة في العروض من خلال اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (1/ ب) من هذه المادة، وممن ينسبهم الوزير ويرى ضرورة لوجودهم في اللجنة.

ز. تقوم لجنة استئجار مساكن الحجاج بالتنسيب إلى اللجنة بخصوص أفضل العروض والتي تحقق مصلحة الحاج.

2. يقوم الوزير بتشكيل لجنة أو لجان لاستلام سكن الحجاج في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، تسبق سفر الحجاج وتكون مهمتها التأكد من جاهزية المساكن ومطابقتها لكافة ما ورد في كراسة عطاء استئجار سكن حجاج فلسطين، والمتابعة والإشراف على تسكينهم.

3. يتم استئجار مقر بعثة الحج الرسمية بنفس الآلية الواردة في أحكام هذه المادة.

مادة (9)

يجوز استضافة عدد من مندوبي وسائل الإعلام الفلسطينية المختلفة بمعدل مندوب واحد عن كل وسيلة إعلام، بهدف تغطية أخبار بعثة الحج الفلسطينية، ولا يصرف لهم أية مكافآت أو بدلات، ويكتفى بتأمين نقلهم وإقامتهم في مراكز البعثة ومع الحجاج حسب طبيعة عملهم ومقتضيات العمل والمصلحة العامة.

مادة (10)

يتم تشكيل لجنة خاصة باستئجار حافلات نقل حجاج دولة فلسطين (النقل الدولي البري والنقل الداخلي) وفقاً للآلية الآتية:

1. يقوم الوزير بالتنسيب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة استئجار الحافلات المخصصة لنقل الحجاج بالاستناد إلى قانون اللوازم العامة المعمول به في وزارة المالية.

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة (1/أ) من هذه المادة حسب النظام المعمول به.

3. إعداد كراسات عطاء استئجار حافلات نقل الحجاج (النقل الدولي الخارجي والنقل الداخلي) من خلال لجنة الحج واللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (1/ ب) من هذه المادة.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

4. يتم طرح عطاءات النقل الخارجي الدولي والنقل الداخلي في الصحف.
5. دراسة وتحليل العروض المقدمة.
6. يتم الفحص والكشف على الحافلات المخصصة للنقل الدولي الخارجي ومدى ملائمتها ومطابقتها لما ورد في كراسة العطاء من خلال اللجنة المشكلة وفقاً لاحكام الفقرة (1/ ب) من هذه المادة، ومن ينسبهم وزير الأوقاف ويرى ضرورة لوجودهم في اللجنة.
7. تقوم لجنة استئجار الحافلات بالتنسيب إلى لجنة الحج بخصوص أفضل العروض والتي تحقق مصلحة الحاج.

مادة (11)

1. في حال تقصير أحد أفراد البعثة الإدارية أو الإرشادية أو الطبية أو الإعلامية في مسؤولياته وواجباته، فإنه يتخذ بحقه الإجراءات الآتية:
   أ. إنهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير أو رئيس بعثة الحج بناءً على تنسيب من مدير البعثة المختص.
   ب. حرمانه من المكافأة كلياً أو جزئياً بقرار من لجنة الحج وبتنسيب من مدير البعثة المختص.
2. يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظف المخالف من الجهة المختصة بموجب قانون الخدمة المدنية المعمول به، بالإضافة إلى العقوبات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)

1. يُصرف لكل فرد ممن تم تكليفهم بدل مهمة سفر بموجب لائحة بدلات ومهمات العمل الرسمية رقم (18) لسنة 2010م، المعمول بها في دولة فلسطين ووفقاً لما تقرره لجنة الحج.
2. يتم صرف سلف مالية للموظفين ولكافة العاملين والمكلفين بالعمل في الحج تحدد قيمتها لجنة الحج والعمرة بالوزارة.

مادة (13)

يتم عقد دورات تأهيلية لأفراد البعثة على النحو الآتي:
1. دورات خاصة بالوعاظ والمرشدين، تشرف عليها الإدارة العامة للوعظ والإرشاد بالوزارة.
2. دورات أو ورش عمل للإداريين تشرف عليها الإدارة العامة للحج والعمرة بالتعاون مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والإدارة العامة للشؤون المالية بالوزارة.

مادة (14)

يتم تشكيل كافة طواقم العمل المكلفة بخدمة الحجاج في كافة المواقع والمواضيع ذات العلاقة، وذلك بناءً على مقتضيات حاجة العمل وتحقيق المصلحة العامة.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (15)

1. يتم فتح حسابات خاصة بأمانات الحج والعمرة في البنوك المعتمدة في دولة فلسطين والمملكة العربية السعودية بتنسيب الوزير حسب الأصول .
2. يتم ايداع رسوم خدمات الحج وإيرادات العمرة في هذا الحساب .
3. يتم صرف كافة النفقات المتعلقه بالحج والعمرة من هذا الحساب وتوقع مستندات الصرف بموجب النظام المالي المعمول به .
4. يصرف من حساب أمانات شؤون الحج بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية بقرار من رئيس بعثة الحج.
5. يتم استيفاء مبلغ (300) دينار أردني عند التسجيل للحج، تودع في حساب أمانات الحج وتحتسب من رسوم خدمات الحج الإجمالية عند حلول دور المسجل .
6. تقوم الدائرة المالية للحج والعمرة بتحصيل مبلغ (5) دنانير بدل خدمات عن كل معتمر بالغ دخل الأراضي السعودية من شركات الحج والعمرة، تودع في حساب أمانات الحج .
7. يتم احتساب تكلفة الحاج بعد توقيع البروتوكول مع وزارة الحج السعودية وبعد الانتهاء من إرساء كافة العطاءات المتعلقة بالحج وتحديد تكلفة جميع بنود الحج، وهي :
   أ. بدل أجرة استئجار سكن مكة المكرمة والمدينة المنورة.
   ب. بدل أجرة استئجار حافلات نقل الحجاج (النقل الدولي)، وكذلك النقل الداخلي.
   ج. بدل ثمن ملابس الإحرام .
   د. بدل الخدمات الإضافية للمشاعر.
   ه. خدمات الوزارة .
   و. خدمات مكاتب الحج والعمرة.
   ز. مكتب الوكلاء الموحد .
   ح. خدمات مدينة الحجاج (غور نمرين).
   ط. أي خدمات أخرى تقرها لجنة الحج والعمرة.
8. يتم تحصيل رسوم خدمات الحج وإيداعها في حساب أمانات الحج .
9. يتم محاسبة شركات الحج والعمرة على عدد الحجاج الذين قامت الشركة بخدمتهم وتقوم لجنة الحج بتحديد قيمة هذه الخدمة سنوياً.
10. يتم عمل موقف مالي بعد الانتهاء من موسم الحج والعمرة.

مادة (16)

تعمل الوزارة في كل عام على العمل مع شركات الحج والعمرة على النحو الآتي:

1. الإعلان في الصحف المحلية عن فتح باب تأهيل الشركات الراغبة للعمل في موسم الحج والعمرة خلال شهر من تاريخ الإعلان لتقديم الأوراق اللازمة للتأهيل.
2. تقوم الشركات بتقديم أوراقها ومتطلبات التأهيل للوزارة في المدة الممنوحة لها في الفقرة (1) من هذه المادة.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

3. يتم دراسة طلبات الشركات من لجنة الحج والعمرة، والتي تصدر قراراً باعتماد الشركات المستوفية للشروط وإعلانها في الصحف المحلية.
4. في حال تأخرت إحدى الشركات عن تقديم أيٍّ من الأوراق في المدة القانونية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فإنه يتم تأخير الإعلان عن اسمها كشركة مؤهلة إلى حين استكمال كافة الأوراق، وموافقة اللجنة عليها.
5. يشترط في الشركات الراغبة بالعمل في مجال الحج والعمرة:
أ. الحصول على شهادة حسن سير وسلوك من وزارة الداخلية لأصحاب الشركة والمفوض بالتوقيع عنها.
ب. شهادة تسجيل صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد.
ج. عقد تأسيس الشركة.
د. عقد إيجار أو سند ملكية للمكتب.
ه. شهادة تسجيل لدى الغرفة التجارية.
و. رخصة مهن لمكتب خدمات من البلدية.
ز. فتح مشغل مرخص من دائرة المكوس والجمارك.
ح. براءة ذمة من مكتب ضريبتي القيمة المضافة والدخل.
ط. براءة ذمة من الدائرة المالية في الوزارة.
ي. كفالة بنكية قيمتها (خمسة عشر ألف دينار أردني) لنهاية الموسم.
ك. رقم حساب باسم الشركة لدى أحد البنوك العاملة في دولة فلسطين.
ل. رسوم تأهيل قيمتها خمسمائة دينار أردني.
م. تعهد والتزام تام بكافة التعليمات الصادرة عن وزارة الأوقاف فيما يتعلق بعمل الشركات وراحة الحجاج والمعتمرين.
6. يجوز للشركة فتح مكاتب فرعية في المدن الفلسطينية ضمن الشروط الآتية:
أ. رخصة مهن من المجلس المحلي أو البلدية حسب الموقع.
ب. كتاب من الشركة المؤهلة لاعتماد مكتب فرعي لها.
ج. شهادة حسن سلوك لمدير الفرع.
د. مكتب لتقديم خدمة للجمهور.

مادة (17)

تلتزم شركات الحج والعمرة بكافة البنود والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للحج والعمرة والموقعة عليها الشركة.

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (18)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/06 ميلادية
الموافق: 05/ ربيع الأول/ 1435 هجرية

وزير الأوقاف والشؤون الدينية
محمود الهباش

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء الدوار المار بالقطع (118، 126، 132، 134) وإلغاء الطريق المار بالقطع (132، 133، 134) حوض 3 خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا
رقم المشروع (1572/56/2012)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء الدوار المار بالقطع (118، 126، 132، 134)، وإلغاء الطريق المار بالقطع (132، 133، 134) حوض 3 خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/56/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أوأهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة للقطعة (20) حوض (19) المدينة حي (22) دار يوسف من أراضي مدينة رام الله

رقم المشروع (1500/10/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة للقطعة (20) حوض (19) المدينة حي (22) دار يوسف من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (55، 64، 16، 17، 19) من نفس الحوض رقم المشروع (1500/10/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لأقتراح شارع بعرض 12 متر والمار في القطع (67 ، 86 ، 68 ، 69) وطريق بعرض 6 متر يمر بالقطعتين (69 ، 86)، وتوسعة وتعديل مسار طريق من 3 م إلى 6 م المار بالقطعتين (87 ، 86) وتوسعة درج من 4.5 م إلى 6 م يمر بالقطعتين (69،86) والغاء طريق تسوية بعرض 3 متر يمر بالقطعة (86)، وتوحيد وإفراز للقطعتين (68 ، 69) من حوض (14) عين الكرزم، من أراضي مدينة رام الله

رقم المشروع (2013/16/1500)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 12 متر والمار في القطع (67 ، 86 ، 68 ، 69) وطريق بعرض 6 متر يمر بالقطعتين (69 ، 86)، و توسعة وتعديل مسار طريق من 3 م إلى 6 م المار بالقطعتين (87 ، 86) وتوسعة درج من 4.5م إلى 6م يمر بالقطعتين (69،86) والغاء طريق تسوية بعرض 3 متر يمر بالقطعة (86)، وتوحيد وافراز للقطعتين (68 ، 69) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (264 ، 179، 196 ، 201 ، 202) من حوض (14) عين الكرزم، من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (2013/16/1500)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 2 متر إلى 4 متر تمر بالقطع (29 ، 30) حوض (19) المدينة حي (10) القسطل من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/23/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 2 متر إلى 4 متر يمر بالقطعتين (29 ، 30) حوض (19) المدينة حي (10) القسطل من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/23/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20 ،24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال جزء من قطعة رقم (47) من مبانٍ عامة إلى سكن (فلل) وتوسعة شارع تسوية من 3م إلى 6م حوض (9) بموقع شعب السماكة من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/48/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال جزء من قطعة رقم (47) من مبانٍ عامة إلى سكن «فلل»، وتوسعة شارع تسوية من 3م إلى 6م حوض (9) بموقع شعب السماكة من أراضي رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (48، 44)، رقم المشروع (1500/48/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة رقم (18) من مبانٍ عامة إلى سكن (فلل) حوض (9) بموقع شعب السماكة من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/49/2013)

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة رقم (18) من مبانٍ عامة إلى سكن (فلل) حوض (9) بموقع شعب السماكة من أراضي رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (387، 430، 139،429، 131،134)، رقم المشروع (1500/49/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21 ،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 4,5 م إلى 6م ومن 6م إلى 8م وإنهاءه بمدور - رقم المشروع (1501/54/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 4,5م إلى 6م وإنهاءه بمدور والمتعلق بالقطعتين (46 ، 58) حوض (28 المدينة حي 17 البقيع) وتوسعة شارع من 6م إلى 8م وإنهاءه بمدور والمتعلق بالقطع (49، 50، 60، 61، 53، 59، 57، 58) حوض (28 المدينة حي 17 البقيع)، رقم المشروع (1501/54/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة رقم (35) حوض (17) والقطع (20، 19، 18، 17) حوض (16) من أراضي بيرزيت رقم المشروع (1502/6/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م، والمار بالقطعة رقم (35) حوض (17)، والقطع (20، 19، 18، 17) حوض (16) من أراضي بيرزيت والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (39) حوض (16)، رقم المشروع (1502/6/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م

رقم المشروع (1502/6/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م، رقم المشروع (1502/6/2013)، موضع التنفيذ والمار بالقطعة (35) حوض (17) والقطع (20، 17، 18، 19) من حوض (16) من أراضي بيرزيت في محافظة رام الله والبيرة، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12م و المار بالقطع (95/1، 96)
حوض (14) وادي الدير من أراضي بيتونيا - رقم المشروع (1503/52/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12م و المار بالقطع (95/1، 96) حوض (14) وادي الدير من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/52/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أوأهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي قراوة بني زيد - رقم المشروع (1524/2003)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي قرواة بني زيد، رقم المشروع (1524/2003) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة قراوة بني زيد في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لغايات تعديل مسارات عدة طرق لبلدة كوبر
رقم المشروع (1555/43/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لغايات تعديل مسارات عدة طرق لبلدة كوبر، رقم المشروع (1555/43/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر – برهام – جيبيا) وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة كوبر في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لإلغاء أجزاء من طرق بعروض مختلفة وتنظيم طريق بعرض 10م وتعديل مسار طريق وإعادة إفراز والمتعلق بالقطع (1، 16، 9، 7) حوض (20) من أراضي قراوة بني زيد - رقم المشروع (1524/46/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لإلغاء أجزاء من طرق بعروض مختلفة وتنظيم طريق بعرض 10م وتعديل مسار طريق وإعادة إفراز والمتعلق بالقطع (1،16،9،7) حوض (20) من أراضي قراوة بني زيد، رقم المشروع (1524/46/2013) للاعتراضات، في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد ، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20 ،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام اللّه والبيرة

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع
رقم المشروع (2013/1/123) - بلدية طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/2) بتاريخ 2013/2/19م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع، رقم المشروع (2013/1/123) للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (13، 14، 129، 47)، حوض (8487) من أراضي (ذنابه - طولكرم)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحليه للتنظيم والبناء خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع
رقم المشروع (2013/2/1210) - بلدية عنبتا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/5) بتاريخ 2013/5/20م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع، رقم المشروع (2013/2/1210) للاعتراضات، والمتعلقه بالقطع ذوات الأرقام (72 ، 73 ، 76، 119) حوض (8536) من أراضي (عنبتا)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة طولكـرم

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع
رقم المشروع (2013/7/1231) - بلدية طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/8) بتاريخ 2013/7/18م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع، رقم المشروع (2013/7/1231) للاعتراضات، والمتعلقه بالقطعه رقم (4) حوض (8455) من أراضي (ارتاح- طولكرم)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21 ،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة طولكـرم

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشان إيداع مشروع هيكلي - رقم المشروع (2013/10/1241)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي، رقم المشروع (2013/10/1241) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية الكفريات وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، والواقعة ضمن الخط الأزرق والإحداثيات المرفقة من أراضي بلدة الكفريات في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

كفر زيباد - كفر عبوش - كفر جمال	
154330.73	181815.4
154553.53	181831.6
154688.62	181804.66
155058.25	181725.71
155360.22	181441.65
155858.69	181442.6
156003.914	181749.4
155877.22	182149.88
156173.69	182243.95
156345.01	182132.414
156378.86	182018.64
156444.12	181858.2
156642.41	181727.84
156876.68	181863.73
157104.14	181821.34
157198.09	181627.02
157176.11	181324
157577.13	181204.41
157865.32	181283.26
157694.41	181568.93
157794.79	181655.26
158157.2	181625.24
158416.36	181592.89
158511.72	181528.73
158651.38	181495.92
158614.85	181204.88
158537.24	181011.25
158373.83	180746.74
158476.95	180525.58
158449.44	180359.59
158096.5	180219.2
158020.34	180097.48
157755.52	179803.1

كور	
X	Y
159201.94	182921.7
159286.48	182874.14
15944.97	182610.1
159624.57	182443.77
159677.02	182296.51
159835.99	182182.73
159824.64	182090.46
159768.02	181988.49
159638.14	181949.66
159513.52	182079.12
159284.564	182138.12
159210.98	182239
159000.646	182337.03
158902.07	182462.52
158845.244	182597.05
158829.39	182776.88
158849.46	182886.89
كفر صور - الراس	
155908.75	185121.96
156326.75	184970.56
156539.59	184796.95
156932.29	184767.95
157210.73	184600.37
157314.71	184520.25
157314.36	184193.75
157390.89	184173.3
157923.89	183912.03
157117.43	183782.46
157202.63	183396.57
157580.95	183293.65
157530.37	183094.64
157175.5	183105.69

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

157642.98	179724.94
157470.97	179945.67
157656.23	180176.42
157547.95	180458.86
157462.05	180468.93
157264.85	180545.75
157305.93	180695.88
157419.2	180798.51
157337.89	180912.13
157112.45	180951
156923.1	180823.32
156736.11	180780.15
156602.2	180842.11
156115.82	180800.35
155865	180758.89
تابع كفر زيباد - كفرعبوش - كفر جمال	
155523.43	181025.46
155252.91	181184.1
155002.93	180934.7
155010.55	180771.76
154868.66	180654.04
154617.5	180548.98
153778.42	180198.3
153554.475	180353.48
153722.4	180834.3
153776.71	181241.74
153856.637	181433.98
154175.52	181688.75

156905.34	183131.74
156708.3	183243.6
156458.14	183058.46
156201.87	182942.35
155991.6	182980.82
155680.46	183245.77
155662.99	183373.62
155776.01	183404.43
156108.59	183513.7
156188.6	183958.06
155838.99	184647.03
155700.49	184295.82
155701.5	184636.09
155794.78	184891.96
155830.33	185038.35

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ا) في طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/11) بتاريخ 2013/11/28م، عن إيداع مشروع لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (أ) في ذنابة - طولكرم للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (47،109،108،107،106،94) حوض (8498) من أراضي (ذنابة - طولكرم)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى صناعية

رقم المشروع (ت 2013/16)

تعلن اللجنه الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى صناعية، رقم المشروع (ت 2013/16) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (91) من حوض (15) أراضي دير شرف، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي/ بلدية (اللجنة المشتركة شمال غرب نابلس) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، وذلك استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم خلال مدة شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة نابلس

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليمية لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي رقم المشروع (40107/12/2012)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس عن إيداع مشروع هيكلي، رقم المشروع (40107/12/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس محلي قطنة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة القدس والواقعة ضمن الخط اللأزرق من أراضي بلدة قطنة في محافظة القدس، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحـــافظة القدس

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

تم تنزيل هذا العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps